المنتوج الرقمي وطرق حمايته في القانون الجزائري

Digital product and ways of protecting it in Algerian law

الباحث(ة)/ قزوت لامية *
كلية الحقوق، جامعة الجزائر
guezoutlamiaepchikhaoui@gmail.com

أ.د/ بلحيمر عمار
كلية الحقوق، جامعة الجزائر
ambelhimer@gmail.com

تاريخ الارسال:2019/10/21 تاريخ القبول:2020/05/23 تاريخ النشر:2020/06/15

الملخص:

المنتوج الرقمي عبارة عن مجرد تصور أو فكرة في ذهن صاحب المنتوج، هذا ما يجعله عرضة لمخاطر القرصنة و السرقة، لذا فالتكنولوجيا الحديثة بقدر ماهي مسؤولة عن انتاج المزيد من المنتوجات الحديثة، فهي مسؤولة أيضا عن توفير المزيد من الحماية لهذه المنتوجات، مما يستوجب إيجاد وسائل قانونية أخرى أكثر ملائمة لهذا النوع من المنتوجات تحول دون تحقق المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، كالتدابير التكنولوجية وهي التي تهدف إلى إعاقة الحصول على المنتوج الرقمي والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق نفسه، إضافة إلى التدابير الردعية التي تطبق عندما يشكل الاستيلاء على منتوج رقمي جريمة يعاقب عليها القانون.

الكلمات المفتاحية: منتوج رقمي، حماية قانونية، حقوق الملكية الفكرية، وسائل تكنولوجية، تدابير ردعية.

Abstract:

The digital product is just an idea or an idea in the mind of the owner of the product, which makes it vulnerable to the risks of piracy and theft, so modern technology is responsible for the production of more modern products, it is also responsible for providing more protection for these products, which requires finding ways Other legal measures that are more suitable for this type of product prevent the realization of the risks to which they may be exposed, such as technological measures aimed at impeding access to and use of the digital product except for those who are licensed by the right holder himself, in addition to the deterrent measures applied when the digital crime punishable by law product.

Key words: Digital product, Legal protection, Intellectual property rights, Technological means.

---

* **المؤلف المرسل**: قزوت لامية

مقدمة:

إن السمة الأساسية لعصرنا الحديث هو التزايد المستمر في المنتوجات وتنوعها الكبير الذي جعل الكثير من المختصين يعتبرونها أبرز سمات العصر وهو ما يسمى بثروة المنتوجات ، ففي كل مرة تتولد منتوجات جديدة تختلف عن المنتوجات القديمة ، وهذا بعدما تحولت العناصر التقليدية للإنتاج من: رأس مال ، أرض، قوة العمل إلى عناصر جديدة لم تكن موجودة من قبل كالمعلومات، المعرفة و قوة الابتكار والابداع العقلي ، بمعنى آخر تحول مفهوم المنتوج من " الشيء المادي" إلى مجموعة من "المعلومات و الأعمال الإلكترونية "، وهذا نتيجة التدفق الحر والغزير للمعلومات لما توفره التكنولوجيا الحديثة من امكانيات متطورة خاصة تكنولوجيات الاتصال كالأنترنيت و الأقمار الصناعية التي تعتبر نتيجة حتمية للعولمة المفروضة[1].

وبالتالي أصبحت البيئة الرقمية بيئة خصبة للنمو المنتوجات الرقمية و ازدهارها بحيث أزالت الحواجز الجغرافية وسمحت بانتقال المعلومات والبرامج بكل حرية وذلك بالاعتماد بالدرجة الاولى على الحاسب الآلي بعدما أصبحت شبكة الأنترنيت ضرورة ملحة لا يمكن لأحد الاستغناء عنها[2].

فبات فضاء الأنترنيت مجالا رحبا لعرض مختلف السلع والخدمات، سواء العلمية منها أو التجارية، بحيث يكون عرضها سهلا على المستهلك، فمن الطبيعي أن يساء استخدامها كالاستيلاء على منتوجات ومجهودات شخص آخر، أو عرض سلع وخدمات وهمية، أو المساهمة في مشاريع استثمارية لا وجود لها، أو سرقة معلومات بطاقات الائتمان واستخدامها دون أي وجه حق.....إلخ

وما يميز عمليات النصب والاستيلاء على المنتوجات الرقمية هي السرعة و عدم القدرة على إقامة الحجة على مرتكبيها بسهولة، لذا فإن التكنولوجيا الحديثة بقدر ماهي مسؤولة عن انتاج المزيد من المنتوجات الحديثة ، فهي مسؤولة أيضا عن توفير المزيد من الحماية لهذه المنتوجات وحتى لمستهلكيها أيضا ، و بالتالي لابد من مسايرة التشريعات والقوانين الحديثة لتطور هذه المنتوجات الرقمية وتوفير الحماية اللازمة لها خاصة من القرصنة والمتاجرة غير المشروعة بها، ومن ثم لابد من إحاطة المنتوج الرقمي بجدار متين من الحماية .

من هنا نصل إلى طرح اشكالية بحثنا المتواضع وهي: **ماذا نقصد بالمنتوج الرقمي؟ وماهي الحماية القانونية المكفولة له في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة؟**

للإجابة عن هذه الاشكالية سنقسم بحثنا المتواضع إلى شقين أساسيين: سنتناول في الشق الأول ماهية المنتوج الرقمي للتعرف على مفهومه ومختلف أنواعه، ثم سنتطرق في الشق الثاني إلى الوسائل القانونية لحماية هذا المنتوج الرقمي عبر التدابير التكنولوجية والردعية المتاحة لذلك في القانون الجزائري.

وباعتبار موضوع بحثنا هذا من مواضيع الساعة وذو أهمية بالغة في المجتمع والاقتصاد و القانون، فسنتبع للإلمام بكل جوانبه والتعمق في تفاصليه كل من المنهج الوصفي والتحليلي في نفس الوقت، مستندين على أدوات النثر والبلاغة اللازمة لذلك.

---

[1] - يوسفي كريمة، مقال "أبعاد العولمة وأثرها على الدولة والقانون"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 27، الجزء الأول،2015، ص126.

[2] – شريف هنية مقال" التحديات القانونية للعقد الالكتروني"، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 26، الجزء الثاني، نوفمبر 2014، ص11.

المبحث الأول: ماهية المنتوج الرقمي

أصبحت المنتوجات الرقمية في تزايد مستمر في الآونة الأخيرة نظرا للاستخدام الكبير لشبكات الأنترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي بحيث أضحى الكبير والصغير يقبل عليها ويستعملها في حياته اليومية ،غير أن في حقيقة الأمر لازال الكثيرين يجهلون المفهوم الحقيقي لهذه المنتوجات ، لذا سوف نحاول من خلال بحثنا هذا تحديد مفهوم المنتوج الرقمي، ثم سوف نتطرق إلى أهم أنواعه.

المطلب الأول: مفهوم المنتوج الرقمي

لقد ظلت أفكار الانسان وابداعاته لزمن طويل دون حماية بحيث كانت مجالا سهل المنال للسرقة النهب من طرف غير المبدعين إلى غاية القرن الثامن أين ظهرت العناية بحقوق الفرد خاصة الذهنية منها عامة، وذلك تزامنا مع تطور الطباعة وازدياد الطلب على الكتب والمؤلفات المطبوعة.[1]

أما فكرة المنتوج الرقمي بحد ذاته فتعود إلى العقد الرابع من القرن العشرين ، حيث كانت الحاجة إلى صناعة الطائرات و بعض المعدات الرقمية ، بحيث كان يتطلب الأمر تصنيع ماكينات و آلات حديثة لا توفرها طرق الانتاج التقليدية.

وتطور الانتاج الرقمي سريعا أثناء الحرب العالمية الثانية من خلال التعاون بين مصممي الآلات ومهندسي الإلكترونية لإنتاج آلات لها القدرة على تشغيل الأجزاء المعقدة والمنسوخة و أثمر هذا التعاون على انشاء أول آلة تعمل من خلال التحكم الرقمي بالولايات المتحدة الأمريكية خلال عام 1950 التي تم تشغيلها عام 1953 بمصانع "ألفريد هيبربرت" بإنجيلترا ، وكان هذا التطور هو الحجر الأساس الذي بني عليه تطور الأجيال المتعاقبة للمنتوجات الرقمية[2] .

من هنا نصل إلى تعريف المنتوج الرقمي على أنه: " ذلك المنتوج الذي تستخدم فيه الرموز و الأرقام في تنفيذ الخطوات العملية لتحديد شكل وأبعاد المنتوج المراد تصنيعه"، فهو إذن يعتمد على الوسائل الإلكترونية الحديثة بالدرجة الأولى[3].

كما يعرفه الفقه الحديث على أنه" عملية نقل أي صنف من الوثائق من النمط التناظري (أي الورقي) إلى النمط الرقمي ، وبذلك يصبح النص أو الملف، مشفرا إلى أرقام ، لأن هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أيا كان نوعها بأن تصير قابلة للاستقبال و الاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية"[4].

فيتضح لنا جليا أن الترقيم هو عملية تحويل النص المكتوب أو المطبوع أو الخطوط من صيغته الورقية إلى صيغته الرقمية، ، ليصبح قابلا للمعاينة على شاشات الحاسوب.

فيتسع المنتوج الرقمي لكل من يستخدم بدل الورق تقنية الرقم في تدوين ابتكاراته سواء كانت أدبية وفكرية أو صناعية واخراجها للجمهور باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة[5]، وبذلك تنطبق هذه الصفة على من ينشر منتوجه على الأقراص المرنة أو المدمجة ، كما تنطبق أيضا على الذين ينشرون منتوجاتهم عن طريق الشبكة العنكبوتية أو الأنترنيت.

---

[1] - محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض – السعودية - 2004، ص 21.

[2] - أحمد زكي السباعي، مقال "المخارط الرقمية"، مجلة جامعة القاهرة العدد 05،– مصر- 2016 ، ص 43.

[3] - علي صديقي، مقال " الكتابة الرقمية "، مجلة الباحث، العدد 02، الصادر في 15 سبتمبر 2015، ص 2.

[4] - عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية - مصر – 2005، ص 8.

[5] - محمد أسليم، مقال "مفهوم الكتاب الرقمي"، مقال قدم في المؤتمر العربي الأول للثقافة الرقمية المنعقد بطرابلس – ليبيا من 04 إلى 06 مارس 2007، ص 16.

وبالتالي فإن أبسط تعريف للمنتوج الرقمي هو أنه " كل منتوج يتم تناقله أو بيعه إلكترونيا، أي أنه منتوج غير ملموس أو محسوس باليد".

وتمتاز المنتوجات الرقمية بالخصائص التالية[1]:

- يعتمد المنتوج الرقمي على فكرة ، فجميع المنتوجات الرقمية مصدرها العقل والفكرة.
- يعتبر صاحب المنتوج هو نفسه مصممه، أي يتم فيه الاعتماد على المصدر الذاتي في الانتاج هذا ما يسهل التحكم فيه.
- قلة التكاليف و مصروفات الانتاج مقارنة بالمنتوجات المادية.
- يتم الانتاج لمرة واحدة ويستمر جني الأرباح لمدة طويلة.

المطلب الثاني: أنواع المنتوجات الرقمية

هناك أنواع متعددة من المنتوجات الرقمية التي لاتعد ولا تحصى، إلا أن الخبراء القانونيون والاقتصاديين أجمعوا على أن هناك منتوجات محددة تعد الأكثر انتشارا و شيوعا، فلإضفاء الحماية القانونية على أي منتوج رقمي لابد أن يتوفر فيه شرط الابداع والابتكار بحيث يكون ذلك المنتوج لم يكن يسبق عرضه ولم يكن معروفا من قبل[2]، فرغم أن هناك من يرى أن هذه المنتوجات ذات طبيعة تقنية بحتة تفتقد للمسة ابتكارية، إلا أن الحقيقة عكس ذلك تماما فالمزج الرقمي بين عناصر متعددة كالصوت والصورة و الألوان يسفر عن منتوج ذو ابداع وأصالة لامثيل لها، كما أنه ناتج عن جهد فكري وذهني غير مباشر[3].

وتمتاز المنتوجات الرقمية بالاستمرارية كونها تهدف لتحقيق المصلحة العامة [4]وكذا لسهولة الحصول عليها من عامة الناس ودون تكلفة.

وسنذكر أهم خمسة فئات أساسية للمنتوجات الرقمية والتي تندرج تحتها جميع المنتوجات الرقمية الأخرى بمختلف أنواعها[5]:

أولا - الكتب الرقمية (الالكترونية)

تعرف هذه الكتب على أنها" نشر إلكتروني فيه نصوص و صور، تنتج وتنشر وتقرأ على الحواسب أو أية أجهزة إلكترونية أخرى" .

وتعتبر الكتب الرقمية المنتوجات الأكثر شيوعا وأولها التي تبادر في الذهن عند سماع " منتوج رقمي أو إلكتروني" ، وهو كذلك أسهل المنتوجات الرقمية عند الانتاج لأنه يعتمد على الفكر والعقل فقط، ولا يتطلب خدمات ما بعد البيع مقارنة بالمنتوجات الأخرى.

---

[1] - يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، دار النشر منشأة المعارف بالإسكندرية – مصر- 2005، ص 18.

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 9.

[3] - انظر مدونة التجارة الإلكترونية العربية.

[4] - محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان2004، ص80 .

[5] - رامي ابراهيم حسن زواهرة و محمد خليل أبو بكر، مقال" الابتكار كشرط لحماية حقوق المؤلف الفكرية وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه" دراسة مقارنة، مركز الأبحاث بجامعة الزيتونة ، عمان – الأردن – 2017، ص65.

وتدخل تحت هذه الفئة جميع المنتوجات الفكرية الكتابية منها : الكتيبات ، الدوريات، المجلات ، المدونات، المنشورات .....الخ و كل ما يتعلق بالكتابة.

ثانيا - الدورات التدريبية

وهي تلك الدورات التي تقدم دروس عبر شبكة الانترنيت دون حاجة للحضور إلى الأقسام الدراسية، ولا تكون مرتبطة أيضا بوجود مدرس أو مدرب، وتكون هذه الدورات في شكل كتيبات أو مقاطع فيديو للشرح والتوضيح، كما تعتبر هذه الدورات ثاني أكثر منتوج رقمي انتشارا وهذا لسهولة التعلم من خلاله .

ثالثا– المحتوى المتميز

وهي عبارة عن المواقع و المدونات التي يمكن الاستفادة منها مجانا ، أو بالإمكان تخصيص جزء من المحتوى المميز بمقابل اشتراك شهري مثل المنتديات العلمية الثقافية .

ويكون المحتوى المتميز في كل شيء دون استثناء : نصوص، مقالات ، كتيبات، صوتيات، فيديوهات، صور ، تصاميم .....الخ

رابعا – البرمجيات

تعتبر البرمجيات أهم المنتوجات الرقمية على الاطلاق بحيث تشمل كل برامج الاعلام الآلي دون استثناء بمختلف أنواعها ولغاتها وأهدافها ، فكلما كان البرنامج قوي و متكامل كلما زاد انتشاره خاصة إذا واكب التطورات التكنولوجية الحديثة.

فيعتبر البرنامج المحرك الأساسي الذي يشتغل به الحاسوب وبدونه يصبح جسم بلا فائدة[1]، وهناك نوعين من البرمجيات: برامج التشغيل وبرامج التطبيق، فيسمح الأول بتشغيل الحاسوب و استغلاله والثاني بتنفيذ عمل محدد وحل مشكلة معينة[2].

غير أن هذه المنتوجات الرقمية تحتاج إلى الكثير من الكفاءة والخبرة ، بالإضافة إلى دعم وفير وخدمة للعملاء بصفة مستمرة، بخلاف المنتوجات الرقمية الأخرى كالكتب الالكترونية.

خامسا – التصاميم المختلفة

تشمل هذه الفئة الكثير من المنتوجات مثل الرسوم المختلفة ، القوالب الجاهزة، الصور والانتاج الاعلامي وتطوير المواقع و أي منتوج يدخل ضمن المنتوجات الرقمية[3]، ولكن هذه المنتوجات مثلها مثل البرمجيات تحتاج إلى كفاءة و موهبة معينة حتى يكون الابداع و الانتاج في أفضل مستوياته وتلقى قبول وطلب لدى العملاء ، كما تحتاج أيضا للدعم الفني والخدمة ما بعد البيع التي ترافق مثل هذه المنتوجات بشكل عام.

---

[1] - بن عبو نسيمة ، مقال "البرمجيات بين حقوق المؤلف وبراءات الاختراع"، مجلة بحوث – جامعة الجزائر 1 – العدد08-2015 ، ص 10.

[2] - نفس المرجع ، ص 11 .

[3] - محمد رحايلي ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية : الحالة الجزائرية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة- السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 10.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحماية المنتوج الرقمي

تعتبر المنتوجات الرقمية في الوقت الحالي سلعة يمكن التعامل فيها وتسويقها لما ساهمت في ذلك التقنيات الحديثة من سرعة في انتشارها، إلا أنها جديرة بالحماية كونها تتطلب نشاطا وجهدا فكريا ولو في حده الأدنى[1]، إذ ما يميز هذه السلعة عن باقي السلع أنها تعتبر سلعة غير ملموسة أي تكون عبارة عن مجرد تصور أو فكرة في ذهن صاحب المنتوج ، هذا ما يجعله عرضة لمخاطر القرصنة و السرقة، كما يمكن أن تكون تلك المنتوجات الرقمية نفسها مخالفة للقانون بحيث تكون ماسة بالنظام العام والآداب العامة في المجتمع أو من شأنها الإضرار بصحة الانسان والبيئة على حد سواء.[2]

وباعتبار أن المنتوج الرقمي ينطبق عليه مفهوم المنتوج الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3] ، فلابد أن يكون هذا المنتوج آمن عند الاستعمال المشروع المنتظر منه، كما لا يجب أن يلحق أضرار بمستهلكه وعلى كل منتج لهذا النوع من المنتوجات احترام إلزامية الأمن خصوصا عندما يتعلق الأمر بفئات المستهلكين الأكثر عرضة للخطر كالأطفال والمراهقين.[4]

ولتحقيق أمن وسلامة المنتوج الرقمي، لابد من اتخاذ اجراءات ضرورية لحماية أجهزة الحاسوب والاعلام الآلي عموما وكذا شبكات الأنترنيت و ذلك لبلوغ ثلاثة أهداف[5] وهي:

1- تأمين سرية المعلومات: من خلال ضمان الحفظ الجيد للمعلومات المخزنة في أجهزة الحاسوب وعدم الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخولين لذلك، وكذلك ضمان سرية انتقال المنتوجات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية أو الأنترنيت.

2 - تأمين سلامة المعلومات: وذلك من خلال الإبقاء على المنتوجات الرقمية والمعلومات التي تحتويها على حالها في أجهزة الإعلام الآلي وضمان عم إحداث أي تغيير عليها إلا من قبل الأشخاص الذين لديهم الحق في ذلك**.**

3 - تأمين وجود المعلومات: وهو عدم تعرضها للحذف والاتلاف إلا في حدود ما يسمح به القانون.

هذا لأن أجهزة حفظ المنتوجات الرقمية كأجهزة الحاسوب و الأقراص المضغوطة وشبكات الأنترنت تواجد عدة مخاطر يمكن تصنيفها في ثلاثة أصناف: مخاطر طبيعية، مخاطر داخلية ومخاطر خارجية.

فالمخاطر الطبيعية تتمثل في الكوارث الطبيعية كالحرائق والزلازل و الفيضانات التي قد تؤدي إلى إتلاف الأجهزة التي تحتوي على المنتوجات الرقمية.

والمخاطر الداخلية التي تتمثل في عمليات التخريب التي يقوم بها أشخاص يعملون داخل المؤسسة التي تتواجد بها الأجهزة التي تحتوي على المنتوجات الرقمية، والتي قد تكون في بعض الأحيان

---

[1] - يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص 19.

[2] - إياس بن سمير الهاجري، أمن المعلومات على شبكة الأنترنيت، ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض – السعودية – 2004، ص 140.

[3] - انظر المادة 3 الفقرة العاشرة من القانون رقم09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و المؤرخ في25 فبراير2009 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 08مارس2009 العدد15، والتي تنص أن المنتوج هو:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.

[4] - انظر المادتين 09 و10 من نفس القانون.

[5] - رامي ابراهيم حسن زواهرة ومحمد خليل أبو بكر، مرجع سابق، ص 66.

عبارة عن أخطاء عفوية نتيجة الاستخدام الخاطئ لتلك الأجهزة ولكنها تفتح باب لقرصنة أي منتوج رقمي.

أما المخاطر الخارجية فهي التي تصدر عن أشخاص أو جهات خارجية، سواء من خارج المؤسسة التي يتواجد بها المنتوج الرقمي أو حت من خارج الوطن بأكمله، والتي قد تستعمل عدة وسائل تجسس أو تخريب من أجل الظفر بالمنتوج الرقمي والاستيلاء عليه.

ويكون ذلك نتيجة عدة دوافع: البعض منها سياسية يكون الغرض منها التجسس والحصول على معلومات مفيدة حول سياسة واقتصاد دولة ما.

وقد تكون الدوافع ذات طابع تجارية تهدف إلى السيطرة على السوق والهيمنة عليها من خلال استعمال أساليب المنافسة غير المشروعة غرضها سرقة منتوجات منافس آخر أو تخريبها وتشويهها.

وغالبا ما يقوم بهذه الأعمال أشخاص محترفين و متمرسين سواء بتحريض من جهة معينة مقابل مبلغ من المال أو لمجرد حب التطفل والشهرة، وكذا إثبات القدرات العلمية والتكنولوجية[1]، من أجل ذلك يتعين إيجاد وسائل قانونية تحول دون تحقق هذه المخاطر التي تهدد المنتوجات الرقمية وكذا المخاطر التي يمكن أن تشكلها هذه الأخيرة[2] ، وذلك عن طريق التدابير التكنولوجية ، والتدابير الردعية.

المطلب الأول: التدابير الوقائية التكنولوجية الحديثة

وهي تهدف إلى إعاقة الحصول على المنتوج الرقمي والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق نفسه[3] التي هي متعددة ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ثلاث تدابير تكنولوجية حديثة وهي: النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف، التوقيع الرقمي وتشفير البيانات[4].

أولا- النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف

عبارة عن نظام يستخدم لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الإلكترونية، فهو يتحكم في السماح للوصول إلى مصنف معين من عدمه، ويعمل على إعداد تقارير بما قام بتسجيله، وتساعد تلك التقارير الناشرين والمنتجين على معرفة محاولات الدخول غير المصرح بها للمصنف، وتعمل هذه النظم على تقييد ما يمكن للمستخدم عمله للملف الإلكتروني، كما يمكن من خلالها أيضاً تحديد عدد مرات استرجاع العمل نفسه، أو نسخه، أو فتحه، أو طباعته.

ثانيا- التوقيع الرقمي

وهو يستخدم للتأكد من أن الرسالة التي جاءت من مصدرها لم تتعرض لأي تغيير أثناء نقلها، ويستخدم المرسل مفتاح خاص لتوقيع المنتوج الرقمي إلكترونيا، أما الطرف الآخر وهو المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع من خلال استخدام المفتاح العام المناسب، وباستخدام التوقيع الرقمي يتم تأمين سلامة الرسالة والتحقق من صحتها.

وهناك نوعان من التوقيع متوفران حاليا:

---

[1] - فرحات حمو ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق- جامعة وهران- السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 40.

[2] - إياس بن سمير الهاجري، مرجع سابق، ص 141.

[3] - محمد رحايلي، مرجع سابق، ص 15.

[4] - أحمد عبد الله مصطفى ، مقال "حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الأنترنت"، مجلة أبحاث، العدد 03، الصادر في 21 ديسمبر 2009، ص 17.

1 – التوقيع المفتاحي

فهي تقوم بتزويد المنتوج الرقمي بتوقيع مشفر مميز يحدد خلاله الشخص الذي قام بتوقيع الوثيقة والوقت الذي قام فيه بالتوقيع ومعلومات عن صاحب التوقيع، يتم تسجيل التوقيع الرقمي بشكل رسمي عند جهات تعرف باسم طرف محايد مهمته التأكد من صحة ملكية التوقيع الرقمي للأشخاص الذين يقومون بتوقيع الوثائق الإلكترونية لتسجيل التوقيع المفتاحي عنده، وتقوم بعدها بجمع معلومات من حامل التوقيع الإلكتروني المراد تسجيله، بعد ذلك تصدر لهذا الشخص شهادة تمكنه من التوقيع الإلكتروني على المنتوجات الرقمية، ويزود هذا الشخص بكلمة سر خاصة تمكنه من استخدام التوقيع الإلكتروني.

2- **التوقيع البيومترى**

عبارة عن تحديد نمط خاص تحرك به يد الشخص الموقع خلال التوقيع، من خلال توصيل قلم إلكتروني بجهاز الكمبيوتر ويقوم الشخص بالتوقيع باستخدام هذا القلم الذي يسجل حركة اليد حيث لكل شخص سمة توقيع خاصة به تميز سمات شخصيته، ويتم تسجيل التوقيع البيومتري كما هو الحال في التوقيع المفتاحي.

3- **تشفير البيانات**

عبارة عن إدخال تعديلات على المعلومات عند إرسالها إلى جهة معينة، أو تحويلها إلى رموز بدون معنى، بحيث عندما تصل إلى أشخاص آخرين لا يستطيعون فهمها أو الاستفادة منها، لذا فهي عبارة عن تشفير وتحويل للنصوص العادية الواضحة إلى نصوص مشفرة وغير مفهومة، فتحتاج كل معلومة لفكها وإعادتها إلى الوضع الأصلي.[1]

المطلب الثاني: التدابير الردعية

تطبق التدابير الردعية عندما يشكل الاستيلاء على منتوج رقمي جريمة يعاقب عليها القانون ، فتعرف الجريمة فقها على أنها" كل فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون، صادر عن قصد وإرادة بنية الحاق الضرر بالغير".[2]

فالهدف من ارتكاب الجرائم المتعلقة بالأنترنيت والإعلام الآلي والتكنولوجيا عموما هو الحصول على المنتوج الرقمي بالطرق غير المشروعة والتي تشترك من حيث طبيعتها مع جرائم التخريب والسرقة التقليدية ، كما قد تستعمل وسائل اجرامية حديثة مرتبطة بالتكنولوجيا المعلوماتية كنشر الفيروسات الرامية إلى تدمير المنتوج الرقمي و تحريف محتواه والمعلومات المخزنة به.[3]

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة القانونية اللازمة لحماية المنتوجات الرقمية ومصنفات الحاسب الآلي عموما، وبالتالي سنقيس مدة حماية هذه المنتوجات على الحماية الأصلية لمصنفات الملكية الفكرية المنصوص عليها قانونا وهي طيلة مدة حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته.[4]

وبالتالي يمكن تقسيم الجرائم التي تمس بالمنتوجات الرقمية إلى ثلاث أقسام أساسية كما تنقسم العقوبات بدورها إلى ثلاث أنواع كما سنبينه فيما يلي.

---

[1] - المرجع السابق ، ص 20.

[2] - هذا التعريف أجمع عليه جمهور فقهاء علم الاجرام و القانون الجنائي.

[3] - إياس بن سمير الهاجري، مرجع سابق، ص 142.

[4] - يحيى يحياوي ، أوراق في التكنولوجيا و الاعلام و الديموقراطية، دار الطبع بيروت، الطبعة الأولى، لبنان يناير 2004، ص 68 .

أولا – الجرائم التي ترد على المنتوجات الرقمية

إن حساسية المنتوج الرقمي وسهولة الاستيلاء عليه وقرصنته أدى إلى كثرة الجرائم الماسة به، فمنها ما هو مادي يتجلى في استعمال أساليب تكنولوجيا حديثة للاستيلاء على أموال الغير، ومنها ما هو ثقافي الذي يرمي لسرقة مجهودات الغير الفكرية والأدبية والثقافية ونسبها لغير صاحبها الأصلي، كما نجد نوع جديد من الجرائم وهي الجريمة المعلوماتية والتي يهدف من وراءها الوصول إلى معلومات مهمة مخزنة بحكمة في دعائم تكنولوجية حديثة.

1- الجريمة المادية

وهي تلك الجريمة التي تسبب أضرارا مالية للغير هدفها النصب والاستيلاء على الأموال والتي تتخذ ثلاث أشكال:[1]

أ- السرقة الالكترونية: كالاستيلاء على مكنات الصرف الآلية للبنوك عن طريق القيام بنسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي ومن ثم استخدامها للاستيلاء على أموال البنك.

ب- القيام بإنشاء صفحة أنترنيت مطابقة لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الكبرى.

ج- رسائل البريد الالكتروني المجهولة المصدر والتي توهم الجمهور بإمكانية الفوز بجوائز أو الحصول على مبالغ مالية معتبرة مقابل إرسال رقم الحساب المصرفي بغرض الاستيلاء عليه.

2 - الجريمة الثقافية

وهي قيام شخص بالاستيلاء على حقوق الملكية الفكرية سواء لصحفي أو أي شخص آخر ونسبها لنفسه دون وجه حق ودون علم صاحبها [2]ومن بعض أشكالها:

أ- القيام بقرصنة البرمجيات[3] والقيام بنسخها على أسطوانات أو تقليدها و إعادة بيعها بأسعار أقل.

ب- القيام بنسخ المؤلفات العلمية والأدبية بالطرق الالكترونية الحديثة.

ج- التمكن من الدخول للقنوات الفضائية المشفرة وفتحها للجمهور عبر مواقع الأنترنيت.

3 – الجريمة المعلوماتية

وهي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، سواء بواسطة نظام إلكتروني منفصل أو بواسطة عرض وقائع أو معلومات أو مفاهيم في شكل جاهز للمعالجة بما في ذلك البرامج الآلية و الإلكترونية[4].

---

[1] - بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- السنة الجامعية 2013- 2014، ص 50.

[2] - عميمر عبد القادر، مقال "الحماية القانونية للصحفي في إطار قانون حق المؤلف"، مجلة بحوث – جامعة الجزائر 1 – العدد08-، ص 255 .

[3] - بن عبو نسيمة، مرجع سابق ، ص 11.

[4] - انظر المادة الثانية من القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 05 أوت2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد47 الصادرة في 16 أوت 2009.

وبالرجوع إلى القوانين التشريعية والتنظيمية الجزائرية نجد أنها نصت على عدة عقوبات، نص على البعض منها في قانون حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، والبعض الآخر في القانون العقوبات وقانون الوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثانيا – العقوبات المسلطة على الجرائم الرقمية

تتعدد العقوبات المسلطة على الجرائم الماسة بالمنتوج الرقمي نظرا لخطورتها ومساسها بالحقوق الأدبية والمالية في نفس الوقت، إلا أنه لا نجد قانونا خاصا بهذه العقوبات وإنما نجد متفرقة في العديد من القوانين التي لها علاقة وطيدة بالمنتوج الرقمي فنجد بطبيعة الحال عقوبات واردة في قانون العقوبات إلى جانب تلك الواردة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إضافة إلى العقوبات الواردة في قانون خاص بجرائم التكنولوجيا الحديثة وهو قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام ومكافحتها.

1 - العقوبات المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لم يتم النص صراحة على المنتوجات الرقمية ضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإنما تمت الإشارة إليها فقط في بعض المواد مثل في المادة 05 التي تنص " تعتبر مصنفات محمية قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى".

كما نصت المادة 52 من نفس القانون على " وجوب استعمال برامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه.[1]

يفهم من هذه المادة أن كل استغلال غير شرعي لبرامج الحاسوب، وقياسا عليها كل المنتوجات الرقمية المذكورة آنفا، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فتنص المادة 152 منه" يعد مرتكبا لجريمة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر"، فنفهم من ذلك على أنه يعاقب كل من يقلد منتوج رقمي مهما كان نوعه.

2- العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

لقد جاء تعديل قانون العقوبات لسنة 2015 بمواد جديدة لم تكن موجودة في القانون القديم بحيث تجرم الأعمال الناتجة عن المساس بالمنتوجات الرقمية الحديثة والتي من شأنها الحاق الضرر بالغير بحيث خصص القسم السابع مكرر3 " للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".[2]

فجاءت المادة 394 مكرر بقفزة نوعية في مجال التجريم والعقاب في إطار المنتوجات الرقمية، بحيث أنها تعاقب " بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من 000 50 دج إلى 000 100 دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"

أما المادة 394 مكرر1 فتضاعف العقوبة لكل من " أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

---

[1] - انظر المواد 05 و 52 من الأمر رقم 03- 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003و المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.

[2] - انظر المواد من 394 مكرر 1 إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وهذا إن دل على شيء فيدل على صرامة المشرع الجزائري في حالة المساس بالمنتوجات الرقمية، كما صدر قانون يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها وهو القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 5 أوت 2009.

3 – العقوبات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام ومكافحتها

عندما تكتشف السلطات المكلفة بمراقبة وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال خلال قيامها بتفتيش منظومة معلوماتية معلومات مفيدة للكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، تقوم بنسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

أما في حالة استحالة الحجز على المعطيات، تقوم السلطة المعنية باستعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى تلك المعطيات، كما تتخذ الاجراءات اللازمة لمنع الاطلاع عليها بأي شكل من الاشكال.

ويمكن أن تأمر نفس السلطات مقدمو الخدمات(شركات الاتصال كجيزي و أوريدو) بحفظ كل المعطيات التي تسهل التعرف والوصول إلى مرتكبي الجرائم، لاسيما المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليهم وكذا عناوين المواقع المطلع عليها، كما يتعين على مقدمي الخدمات السحب الفوري لأي معطيات مخالفة للقانون أو مشكلة لجريمة ما مع اتخاذ جميع التقنيات اللازمة لمنع الوصول إليها.

لذلك تم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها للقيام بعمليات تفتيش المنظومات المعلوماتية ومباشرة الاجراءات المشار إليها أعلاه[1].

وفي الأخير يمكن القول أن مثل هذه الجرائم الماسة بالمنتوج الرقمي من الصعب تحديد معالمها و أركانها رغم التطورات التكنولوجية السارية في هذا المجال، ولذلك فإن الجزائر، على غرار الدول النامية، في حاجة ماسة إلى استحداث تدابير أكثر فعالية وسن اجراءات قانونية مواكبة للتدفق التكنولوجي الغزير وتغيراته المتسارعة، وبهذا لابد أن تكون الحماية القانونية للمنتوج الرقمي مسايرة لتطور الجرائم التكنولوجية.

فبالرغم من الأخطار الكبيرة التي تشكلها المنتوجات الرقمية والجرائم الناتجة عنها، إلا أن هذا لم يقلل من الإقبال الكبير عليها وهذا راجع لأمرين أساسيين:[2]

- الأمر الأول يتمثل في ازدياد أهمية المنتوجات الرقمية في حياتنا اليومية، فالاعتماد عليها يسهل للناس حياتهم ويلبي احتياجاتهم أقصى سرعة وبأقل تكلفة ، كما تحقق لهم هذه المنتوجات أسباب المتعة والرفاهية.

- الأمر الثاني الدور الفعال الذي تلعبه وسائل الدعاية والإعلان بحيث أصبح المستهلك يلجأ للمنتوجات الرقمية حتى في تلقي الدروس والدورات التكوينية والتدريبية.

ولذلك فإن تفادي الجرائم الإلكترونية لا يكون بمنع المستهلكين من الوصول إلى المنتوجات الرقمية لأن هذا يعد شبه مستحيل في وقتنا الحالي، وإنما الحل يكمن في تعزيز وسائل الحماية عليها ،

---

[1] - لمزيد من المعلومات انظر المواد 06،07 ،08 ،09 ،10 ،11 ،12 و13 من القانون 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر2007، ص20.

كون أن تحقيق الحماية للمنتوج الرقمي، باعتباره حق أدبي ومالي هام ويعتمد أساسا على وسائل التكنولوجيا الحديثة ، سيساهم بشكل فعال في حماية الاقتصاد الوطني وتطويره.[1]

الخاتـمة:

في ختام هذا البحث المتواضع يمكن القول أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا، ولو بصفة متأخرة بعض الشيء، بحماية المنتوجات الرقمية مواكبة للوسائل الالكترونية الحديثة على غرار سائر دول العالم وذلك في إطار العولمة المفروضة وضرورة الاندماج فيها.

فقد أصبحت المنتوجات الرقمية بشتى أنواعها جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية بحيث لا يمكن الاستغناء عنها، بل أصبحت في تزايد مستمر و بات من السهل على أي شخص امتلاك منتوج رقمي وهذا للأسباب التالية :

- سهولة الولوج إلى العالم الافتراضي.

- بساطة الامكانيات الانتاج بالنسبة للمنتوجات الرقمية.

- سرعة وسهولة انتشارها وتوزيعها.

ولأجل ذلك لابد من استحداث أنظمة حمائية جديدة للمنتوج الرقمي نذكر منها على سبيل المثال:

- تطبيق قواعد شاملة للحماية في المجال الرقمي والمعلوماتي.

- وضع اجراءات جديدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية وجزاءات رادعة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وكذا في القوانين الخاصة بحماية المؤلف والجرائم التكنلوجية.

- إيجاد آليات فعالة لضمان التطبيق العملي للقواعد والجزاءات المستحدثة مع تعميم تطبيقها على كافة المستويات.

- تأهيل أشخاص و فرق أمنية متخصصة ومدربة على الأجهزة التكنولوجية الحديثة و كيفية الكشف عن سرقة وقرصنة المنتوجات الرقمية.

غير أن هذا لا يمنع من التحذير من مخاطر هذا النوع من المنتوجات خاصة على المراهقين مما قد تحتويه من معلومات هدامة وإباحية وفي بعض الاحيان تشجع على العنف والانحراف وفساد المجتمع.

فيمكن القول في الأخير أن المنتوجات الرقمية سلاح ذو حدين: فمن جهة تشجع على التطور التكنولوجي وتواكب العولمة كما تساعد في فك العزلة عن الفرد والمجتمع، ومن جهة أخرى قد تكون أداة لنشر الفساد والآفات الاجتماعية هذا ما يبرر ضرورة إحاطتها بحماية قانونية.

[1] - جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والاسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر- 2003، ص179.

قائمة المصادر والمـــراجع:

أولا / قائمة المصادر

-النصوص القانونية

1- الأمر رقم 03- 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد44 الصادرة في 23 جويلية 2003.

2- قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 - القانون رقم09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و المؤرخ في25 فبراير2009 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 08مارس2009 العدد15.

4- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسميةعدد47 الصادرة في16 أوت 2009.

ثانيا/ قائمة المراجع

أا – الكتب

1- إياس بن سمير الهاجري، أمن المعلومات على شبكة الأنترنيت، ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض – السعودية – 2004.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية - مصر – 2005.

3- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر2007.

4- محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان2004.

5- محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض – السعودية - 2004.

6- مدونة التجارة الإلكترونية العربية.

7- يحيى يحياوي ، أوراق في التكنولوجيا و الاعلام و الديموقراطية، دار الطبع بيروت ،الطبعة الأولى، لبنان يناير 2004.

8- يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، دار النشر منشأة المعارف بالإسكندرية – مصر- 2005.

9- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والاسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر- 2003.

ب - الرسائل الجامعية

1- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- السنة الجامعية 2013- 2014.

2- فرحات حمو ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق -جامعة وهران- السنة الجامعية 2011- 2012.

3- محمد رحايلي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة- السنة الجامعية 2014- 2015.

ج– المقالات

1- أحمد عبد الله مصطفى، مقال "حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت"، مجلة أبحاث، العدد 03، الصادر في 21 ديسمبر 2009.

2- أحمد زكي السباعي، مقال المخارط الرقمية"، مجلة جامعة القاهرة، العدد 05– مصر-

2016.

3- بن عبو نسيمة ، مقال "البرمجيات بين حقوق المؤلف وبراءات الاختراع"، مجلة بحوث – جامعة الجزائر 1 – العدد08- 2015.

4- رامي ابراهيم حسن زواهرة و محمد خليل أبو بكر، مقال" الابتكار كشرط لحماية حقوق المؤلف الفكرية وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه" دراسة مقارنة، مركز الأبحاث بجامعة الزيتونة ، عمان – الأردن – 2017.

5- شريف هنية مقال" التحديات القانونية للعقد الالكتروني"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 26، الجزء الثاني، نوفمبر 2014.

6- علي صديقي، مقال "الكتابة الرقمية "، مجلة الباحث، العدد 02، الصادر في 15 سبتمبر 2015.

7- عميمر عبد القادر، مقال" الحماية القانونية للصحفي في إطار قانون حق المؤلف"، مجلة بحوث – جامعة الجزائر 1 – العدد 08- 2015.

8- محمد أسليم، مقال "مفهوم الكتاب الرقمي"، مقال قدم في المؤتمر العربي الأول للثقافة الرقمية المنعقد بطرابلس – ليبيا من 04 إلى 06 مارس 2007.

9- يوسفي كريمة، مقال "أبعاد العولمة وأثرها على الدولة والقانون"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 27، الجزء الأول،2015.